

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين
المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق
ومقر كل منها و اختصاصه ومنها فرع توثيق بلقاس ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢١ :

قرار :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق جمصة" يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق
بالمخصوصة ويكون مقره (داخل مبنى جهاز ١٥ مايو - بمدينة جمصة) - قسم شرطة
جمصه - محافظة الدقهلية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب
القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص
بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل أيام (الأحد والإثنين والأربعاء والخميس) فقط من كل أسبوع .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من ٢٤/٤/٢٠٢٣ .

صدر في ٢٠٢٣/٣/٢٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان